وحده وقيل يصلي داخل البيت وحده وقيل يتولى الامامة العظمى وينبغي ان يكتفي واحد من ذلك وما رد به
من ان البيت لا يخلو عن طايف ملك او غيره مردود لان العبرة بما في ظاهر الحال وذكرت في شرح المنهاج
وغيره فروعا لانه لا يحتملها هذا المختصر فمن ارادها فليراجعها في ذلك **كتاب الاقضية**
والشهادات الاقضية جمع قضا بالمد كقبا واقبية وهو لغة امضا الشي واحكامه وشرعا
فصل الخصومة بين خصمين فاكثر بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة وهي اخبار عن شي
بلفظ خاص وسياتي الكلام عليها والاصل في القضا قبل الاجماع ايات كقوله تعالى وان احكم بينهم
بما انزل الله وقوله تعالى فاحكم بينهم بالقسط واخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم
فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران وفي رواية فله عشرة اجور قال النووي في شرح مسلم
اجمع المسلمون على ان هذا الحديث يعني الذي في الصحيحين في حاكم عالم اهلا للحكم ان اصاب
فله اجران باجتهاده واصابته وان اخطا فله اجر باجتهاده في طلب الحق اما من ليس باهل
للحكم فلا يحل له ان يحكم وان حكم فلا اجر له بل هو اثم ولا ينفذ حكمه سوا وافق الحق ام لا
لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعي فهو عاص في جميع احكامه سوا وافق الصواب
ام لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شي من ذلك وقد روي الاربعة والحاكم والبيهقي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل عرف
الحق وقضى به واما اللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضا للناس على جهل
والقاضي الذي ينفذ حكمه هو الاول والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما وتولي القضا فرض
كفاية في حق الصالحين له في الناحية اما تولية الامام لاحدهم ففرض عين عليه كمن تعين له في
ناحية لزمه طلبه ولزمه قبوله **ولا يجوز** ولا يصح **ان يلي القضا** الذي هو الحكم بين الناس
الا من استكمل فيه يعني اجتمع فيه **خمسة عشرة خصلة** ذكر المصنف منها خصلتين عجا
ضعيفين وسكت عن خصلتين على الصحيح كما ستعرف ذلك **الاسلام** فلا تصح ولاية كافر ولو على
كافر وما جرت به العادة من نصب شخص منهم للحكم بينهم فهو تقليد رياسة وزعامة لا
تقليد حكم وقضا كما قاله الماوردي **و**الثانية **البلوغ و**الثالثة **العقل** فلا تصح ولاية غير مكلف
لنقصه **و**الرابعة **الحرية** فلا تصح ولاية رقيق ولو مبعضا لنقصه **و**الخامسة **الذكورة** فلا تصح
ولاية امراة ولا خنثى مشكل اما الخنثى الواضح الذكورة فتصح ولايته كما قاله في البحر **و**السادسة
العدالة الاتي بيانها في الشهادات فلا تصح ولاية فاسق ولو بما له فيه شبهة على الصحيح
كما قاله ابن النقيب في مختصر الكفاية وان اقتضى كلام الدميري خلافه **و**السابعة **معرفة احكام**
الكتاب العزيز **و** معرفة احكام **السنة** على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظ اياتها ولا احاديثها
المتعلقات بها عن ظهر قلب واي الاحكام كما ذكره البندنيجي والماوردي وغيرهما خمسماية اية وعن
الماوردي ان عدد احاديث الاحكام خمسماية كعدد الاي والمراد ان يعرف انواع الاحكام التي هي محال
النظر والاجتهاد واحترز بها عن المواعظ والقصص من انواع الكتاب والسنة العام والخاص
والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ في محله وانواع السنة المتواتر
والاحاد في المتصل وغيره لانه بذلك يتمكن من الترجيح عند تعارض الادلة فيقدم الخاص على
العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل والناسخ على المنسوخ والمتواتر على الاحاد ويعرف المتصل
من السنن والمرسل فيها وهو غير المتصل وحال الرواة قوة وضعفا في حديث لم يجمع على قبوله **و**الثامنة
الاجماع والاختلاف فيه فيعرف اقوال الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا لئلا يقع في حكم

اجمعوا

اجمعوا على خلافه **تنبيه** قضية كلامه انه يشترط معرفة جميع ذلك وليس مرادا بل يكفي
ان يعرف في المسيلة التي يفتي او يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها اما بعلمه بموافقة
بعض المتقدمين او بغلب على ظنه ان تلك المسيلة لم يتكلم فيها الاولون بل تولدت في عصره
وعلى هذا قياس معرفة الناسخ والمنسوخ كما نقله الشيخان عن الغزالي واقراه **و**التاسعة
معرفة **طرق الاجتهاد** الموصلة الى تدارك الاحكام الشرعية وهي معرفة ما تقدم وما
سيذكره مع معرفة القياس صحيحه وفاسده بانواعه الاولى والمساوي والادون ليعمل
بها فالاول كقياس ضرب الوالدين على التافيف والثاني كاحراق مال اليتيم على اكله في التحريم
فيهما والثالث كقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم **و**العاشرة معرفة **طرف من**
لسان العرب لغة واعرابا وتصريفا لانه به يعرف عموم اللفظ وخصوصه واطلاقه
وتقييده واجماله وبيانه وصيغ الامر والنهي والخبر والاستفهام والوعد والوعيد
والاسما والافعال والحروف وما لا بد منه في فهم الكتاب والسنة والحادي عشر معرفة
من تفسير كتاب الله تعالى يعرف به الاحكام الماخوذة منه **تنبيه** هذا مع الذي قبله من
جملة طرق الاجتهاد ولا يشترط ان يكون متبحرا في كل نوع من هذه العلوم حتى يكون في
النحو كسيبويه وفي اللغة كالخليل بل يكفي معرفة جمل منها قال ابن الصباغ ان هذا سهل
في هذا الزمن فقد دونت وجمعت انتهى ويشترط ان يكون له من كتب الحديث اصل كصحيح
البخاري وسنن ابي داود ولا يشترط حفظ جميع القران ولا بعضه على ظهر قلب
بل يكفي ان يعرف مظان احكامه في ابوابها فيراجعها وقت الحاجة ولا بد ان يعرف الادلة
المختلف فيها كالاخذ باقل ما قيل وكالاستصحاب ومعرفة اصول الاعتقاد كما
حكي في الروضة كاصلها عن الاصحاب اشتراطه ثم اجتماع هذه العلوم انما تشترط
في المجتهد المطلق وهو الذي يفتي في جميع ابواب الشرع اما المقلد بمذهب امام خاص فليس
عليه غير معرفة قواعد امامه وليراعي فيها ما يراعي المطلق في قوانين الشرع فانه مع المجتهد
كالمجتهد مع نصوص الشرع ولهذا ليس له ان يعدل عن نص امامه كما لا يسوغ الاجتهاد مع
النص قال ابن دقيق العيد ولا يخلو العصر عن مجتهد الا اذا تداعى الزمان وقربت الساعة
واما قول الغزالي والقفال ان العصر خلي عن المجتهد المستقل فالظاهر ان المراد مجتهد قايم
بالقضا فان العلما يرغبون عنه فقد قال مكحول لو خيرت بين القضا والقتل اخترت
القتل وامتنع الشافعي وابو حنيفة وهذا ظاهر لا شك فيه اذ كيف يمكن القضا على الاعصار
بخلوها عن المجتهد والشيخ ابو علي والقاضي حسين والاستاذ ابو اسحاق وغيرهم كانوا يقولون
لسنا مقلدين للشافعي بل وافق راينا رايه ويجوز تبعيض الاجتهاد بان يكون العالم مجتهدا
في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه **و**الثانية عشر ان يكون
سميعا ولو بصياح في اذنه فلا يولى اصم لا يسمع اصلا فانه لا يفرق بين اقرار وانكار
والثالثة عشر **ان يكون بصيرا** فلا يولى اعمى ولا من يرى الاشباح ولا يعرف الصور
لانه لا يعرف الطالب من المطلوب فان كان يعرف الصور اذا قربت منه صح وخرج بالاعمى الاعور
فانه يصح توليته وكذا من يبصر نهارا فقط دون من يبصر ليلا فقط قاله الاذرعي فان قيل قد
استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم على المدينة وهو اعمى ولذلك قال مالك بصحة
ولاية الاعمى اجيب بانه انما استخلفه في امامة الصلاة دون الحكم **تنبيه**

Copyright © King Saud University